

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا كان وضع الخشب عليه يضر بالحائط لم يجر .

فصل : فأما وضع خشبه عليه فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله لم يجر بغير خلاف نعلمه لما ذكرنا ولقول رسول ﷺ : [لا ضرر ولا ضرار] وإن كان لا يضر به إلا أن به غنية عن وضع خشبه عليه لإمكان وضعه على غيره فقال أكثر أصحابنا : لا يجوز أيضا وهو قول الشافعي و أبي ثور ولأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة فلم يجر كبناء حائط عليه وأشار ابن عقيل إلى جوازه لما روى أبو هريرة أن رسول ﷺ قال : [لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره] متفق عليه ولأن ما أبيع للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة كأخذ الشقم بالشفعة من المشتري والفسخ والخيار أو بالعيب أو اتخاذ الكلب للصيد وإباحة السلم ورخص السفر وغير ذلك فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره أو الحائط المشترك بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك وبهذا قال الشافعي : في القديم وقال : في الجديد ليس له وضعه وهو قول أبي حنيفة و مالك لأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجر كزراعته .

ولنا الخبر ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به أشبه الإستناد إليه والاستئلال به ويفارق الزرع فإنه يضر ولم تدع إليه حاجة إذا ثبت هذا فاشتراط القاضي و أبو الخطاب للجواز أن يكون له ثلاثة حيطان ولجاره حائط واحد وليس هذا في كلام أحمد إنما قال في رواية أبي داود : لا يمنعه إذا لم يكن ضرر وكان الحائط يبقى ولأنه قد يمنع التسقيف على حائطين إذا كانا غير متقابلين أو كان البيت واسعا يحتاج إلى أن يجعل عليه جسرا ثم يضع الخشب على ذلك الجسر والأولى اعتباره بما ذكرنا من اعتبار التسقيف بدونه ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والمجنون والعاقل لما ذكرنا و ﷺ أعلم